

Distr.: General
24 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ١٩/٢٠١٨ بشأن عراش صادقي (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن عراش صديقي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-08374(A)



* 1 8 0 8 3 7 4 *

- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد صادقي مواطن إيراني يبلغ من العمر ٣٤ عاماً. وكان السيد صادقي، في وقت القبض عليه في المرة الأولى، طالباً في جامعة العلامة الطبطبائي ومقيماً في طهران.
- ٥- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظّم السيد صادقي برفقة مجموعة أخرى من الطلبة احتجاجاً، أمام الجامعة التي يدرسون فيها، على نتائج الانتخابات الرئاسية. وأثناء ذلك الاحتجاج، ألقى عناصر من وزارة الاستخبارات القبض على السيد صادقي. ويدّعي المصدر أنه اقتيد إلى العنبر رقم ٢٠٩ في سجن إيفين، حيث استُجوب وعُذّب لمدة ٩٠ يوماً. وأُفرج عنه لاحقاً بكفالة.
- ٦- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُلقي القبض على السيد صادقي مرة أخرى أمام منزله. واقتيد إلى العنبر رقم ٢٠٩ في سجن إيفين، ثم أُفرج عنه بكفالة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠. وبعد خمسة أيام من الإفراج عنه، أُلقي القبض على السيد صادقي مجدداً بسبب نشاطه. واقتيد إلى العنبر رقم ٢٠٩ في سجن إيفين وبقي فيه إلى غاية ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ذلك اليوم، أعلن الفرع ٢٦ من المحكمة الثورية حكمه الأولي بمعاقبته بالسجن خمس سنوات بتهمة "التجمع والتآمر على النظام"، وبالسجن سنة واحدة بتهمة "الدعاية ضد النظام".
- ٧- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مُنح السيد صادقي إفراجاً مؤقتاً بكفالة. ووفقاً للمصدر، لم يُعد السيد صادقي إلى السجن بعد انقضاء مدة الإفراج، فداهمت قوات الأمن منزله في منتصف الليل. ولم يكن بالبيت وقتها سوى والدة السيد صادقي وامرأة من أقاربه. ويدعي المصدر أن أفراد قوات الأمن حطموا باب منزله وهجموا على السيدتين الموجودتين بالبيت. وأصيبت والدة السيد صادقي في رأسها بمرارة أدى إلى تعرضها لنزيف دماغي. وفي أثناء المداومة، أصيبت والدة السيد صادقي أيضاً بنوبة قلبية أدت إلى وفاتها بعد أربعة أيام.
- ٨- واستُدعي السيد صادقي، بعد انتهاء مراسم دفن والدته، إلى الالتحاق بالعنبر رقم ٢٠٩ في سجن إيفين حيث مكث ٢٤ يوماً إضافية. وبعد ذلك، نُقل إلى العنبر رقم ٣٥٠ في السجن نفسه. وبعد مرور عام تقريباً، وتبعاً لتقديم السيد صادقي عدد من الطعون المتكررة، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بالسجن أربع سنوات مع وقف التنفيذ بتهمة "التجمع والتآمر على النظام"، وبالسجن سنة واحدة بتهمة "الدعاية ضد النظام". ويدعي المصدر أن السيد صادقي لم تتح له إمكانية الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة الأولى.

٩- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُفرج عن السيد صادقي بعد أن قضى في السجن ٢٧ شهراً في المجموع. لكن بعد شهر واحد من الإفراج عنه، وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أُلقت عناصر من قوات الأمن القبض على السيد صادقي مرة أخرى. ووفق المصدر، فإن عملية القبض عليه هذه تأتي رداً على استفسار السيد صادقي عن شكوى سابقة قدمها بشأن وفاة والدته. ويدعي المصدر أن السيد صادقي تلقى مكالمات هاتفية تحمل تهديداً ثم أُلقي عليه القبض لاحقاً. ولم تتلق أسرته أية معلومات عنه لمدة ١٨ شهراً. وكان السيد صادقي، طوال هذه الفترة، محتجزاً في العنبر رقم ٢٠٩ والعنبر رقم ٢٤٠ في سجن إيفين، حيث استُجوب وعُذِّب. ويدعي المصدر أن السلطات حاولت انتزاع بيان من السيد صادقي يقر فيه أن والدته ماتت موتة طبيعية. وحاولت السلطات أيضاً إرغام السيد صادقي على سحب الشكاوى التي قدمها في قضية والدته في أثناء قيامها بتصويره بالفيديو. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُفرج عن السيد صادقي بكفالة.

١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، تزوّج السيد صادقي. وقد حُظر عليه مواصلة دراسته لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، لذا عمد إلى فتح متجر وزّاقة مع زميل سابق له في السجن. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أُلقي القبض مرة أخرى على السيد صادقي، ومعه زوجته وشريكه في المتجر وصديق آخر. واقتيد إلى العنبر ٢ ألف في سجن إيفين. ويقول المصدر إن العنبر ٢ ألف يقع تحت إشراف الحرس الثوري وليس الجهاز القضائي. ويدعي المصدر أن السيد صادقي استُجوب لمدة سبعة أشهر من قبل ضباط من الاستخبارات. وأثناء الشهر الأول، كان بإمكانه سماع استجواب زوجته وهو ما أثر فيه كثيراً. ويفيد المصدر أن السيد صادقي قضى أكثر من ستة أشهر في الحبس الانفرادي في العنبر ٢ ألف وعدة أيام في العنبر ٨ في سجن إيفين. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أُفرج عنه بكفالة.

١١- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد صادقي جرت في أيار/مايو ٢٠١٥ ثم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في الفرع ١٥ من المحكمة الثورية. وأثناء المحاكمة، منع السيد صادقي من التواصل مع محاميه. ويدعي المصدر أن محامي السيد صادقي اتصل بالقاضي الذي يرأس جلسات المحاكمة عدة مرات وطالب بالاطلاع على الملف الخاص بموكله. لكن كانت طلبات المحامين تقابل الرفض مراراً وتكراراً ولم يسمح له بحضور جلسات المحاكمة^(١).

١٢- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، حكمت المحكمة الثورية على السيد صادقي بالسجن ١٥ عاماً في المجموع. فُحِّم عليه بالسجن سبع سنوات ونصف السنة بتهمة "التجمع والتآمر في شكل دعاية ضد الدولة" (المادة ٦١٠ من القانون الجنائي الإسلامي)؛ وبالسجن ثلاث سنوات بتهمة "شتم مؤسس جمهورية إيران الإسلامية" (المادة ٥١٤ من القانون الجنائي الإسلامي)؛ وبالسجن ثلاث سنوات بتهمة "نشر أكاذيب في الفضاء الإلكتروني" (المادة ١٨ من قانون جرائم الإنترنت)، وبالسجن ثمانية عشر شهراً بتهمة "الدعاية ضد النظام" (المادة ٥٠٠ من القانون الجنائي الإسلامي). ويلاحظ المصدر أن المادة ٥٠٠ من القانون

(١) وفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فإن الأدلة المقدمة لدعم التهم الموجهة إلى السيد صادقي كانت تتألف من النسخ المطبوعة من رسائل وسائط التواصل الاجتماعي ورسائل إلكترونية مرسلة إلى صحفيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان في الخارج. انظر A/HRC/34/65، الفقرة ٥٦.

الجنائي الإسلامي كثيراً ما تستخدمها السلطات لتقييد الممارسة السلمية للحقوق في حرية التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات.

١٣- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظرت محكمة الاستئناف التابعة للفرع ٥٤ للمحكمة الثورية في طهران في استئناف السيد صادقي. وفي تلك المناسبة، سُمح للسيد صادقي بالاستعانة بمحام. وأكدت محكمة الاستئناف الحكم الأول.

١٤- ويفيد المصدر بأن آخر مرة أُلقي فيها القبض على السيد صادقي حدثت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عندما ذهب إلى المحكمة في سجن إيفين على إثر رسالة استدعاء أرسلت بالخطأ إلى عنوان آخر^(٢). وأُلقي القبض على السيد صادقي في المحكمة واقتيد إلى العنبر ٢ ألف في سجن إيفين. وحُوّل السيد صادقي بعد ذلك إلى العنبر ٨ في سجن إيفين.

١٥- وبلغ مجموع العقوبة التي تلقاها السيد صادقي ١٩ عاماً سجنًا. بالإضافة إلى عقوبة السجن ١٥ عاماً التي جرى تأكيدها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فرض على السيد صادقي قضاء عقوبة السجن أربع سنوات التي حُكم عليه بها مع وقف التنفيذ وأكدت محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٠ أثناء المحاكمة السابقة. على أنه، وبمقتضى المادة ١٣٤ من القانون الجنائي الإسلامي التي تقيد الأحكام على الأشخاص المتهمين بجرائم متعددة بحيث لا تتجاوز مدة العقوبة المفروضة مقابل التهمة الأخطر، فإن مدة العقوبة الفعلية التي يقضها السيد صادقي في السجن ينبغي ألا تتجاوز سبع سنوات ونصف السنة.

١٦- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نُقل السيد صادقي من سجن إيفين في طهران إلى سجن رجائي شهر. ويدعي المصدر أنه تعرض للضرب أثناء نقله. ويدفع المصدر كذلك بأن إرغام شخص على قضاء عقوبة في سجن لا يقع في مدينة إقامته هو بمثابة عقوبة إضافية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في الحكم النهائي. وفي حالة السيد صادقي، لم تُذكر هذه العقوبة الإضافية.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيد صادقي محبوس حالياً في القاعة ١٠ من سجن رجائي شهر. وأضاف أن صحة السيد صادقي هشّة للغاية بسبب إضرابه عن الطعام. وقد فقد ٢٢ كلغ وهو يزن حالياً ٤٨ كلغ. ولا يقوى على تناول أغذية صلبة. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أوصى أطباء بحقنه بالبروتين، لكن السيد صادقي لم يأخذ شيئاً من هذه الحقن حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتلق أي علاج طبي آخر وطُلب من أسرته إحضار أدويته. ورفضت السلطات طلب الإفراج مؤقتاً عن السيد صادقي لأسباب طبية. والقاعة ١٠ في سجن رجائي شهر التي يوجد فيها السيد صادقي غير مزودة بالتدفئة ولا بمياه دافئة جارية. وعلى السجناء تغطية أنفسهم بسجادات وتوفير الماء الدافئ للاستحمام. ولا يوجد في المرفق ثلاثية ولا يعطى السجناء لحمًا أثناء الوجبات.

(٢) في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، توجه السيد صادقي إلى السجن للاستفسار عن التاريخ الرسمي لبداية فترة محكوميته فاحتج على الفور وأرغم على بداية فترة عقوبة السجن التي حكم عليه بها. ولم يتلق السيد صادقي أي استدعاء لكنه أراد أن يتفادى مدهمة أخرى لمنزله كالتى وقعت في السابق. ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة في النداء العاجل المشترك الموجه إلى الحكومة، وهو متاح على الرابط التالي <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3251>.

- ١٨- ولم يسمح للسيد صادقي، منذ نقله إلى سجن رجائي شهر، بزيارة زوجته التي ظلت في السجن هي أيضاً. وقد سُمح له بذلك في الشهر الأخير من احتجازه في سجن إيفين.
- ١٩- ويدفع المصدر بأن السيد صادقي حُكم عليه بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي.

معلومات من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

- ٢٠- لقد كانت قضية السيد صادقي موضوع أربعة نداءات عاجلة مشتركة وُجّهت إلى الحكومة من قبل عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، و ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٣). وينوّه الفريق العامل بالردود التي تلقاها من الحكومة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن ثلاث من تلك الرسائل^(٤).
- ٢١- وطلب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة التعليق على العديد من الادعاءات، بما في ذلك الادعاء بأن عقوبة السيد صادقي بالسجن ١٩ عاماً مجتمعة لم تأخذ في الاعتبار المادة ١٣٤ من القانون الجنائي الإسلامي من أجل تقييد مدة محكوميته بأطول عقوبة تفرض على التهمة الأخطر. وأكدت الحكومة، في ردودها، بأن المادة ١٣٤ تنطبق بالفعل في حالة السيد صادقي، وهو ما يعني أنه مطالب بقضاء مدة عقوبة لا تتجاوز سبع سنوات ونصف السنة، وبذلك يكون محقاً في أن يفرج عنه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢٣. ولاحظت الحكومة في ردودها أيضاً أن السيد صادقي تلقى زيارات من أسرته.

الرد الوارد من الحكومة على البلاغ العادي

- ٢٢- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، عن حالة السيد صادقي الراهنة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه ومدى توافقها مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيد صادقي البدنية والعقلية.
- ٢٣- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديد مهلة تقديم المعلومات المطلوبة. ومنح هذا التمديد وحدد لها موعد نهائي جديد هو ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة أي معلومات رداً على البلاغ العادي، رغم منحها

(٣) متاحة على المواقع

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=19675>
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3251>
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22820>
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23034>

(٤) متاحة على الموقع <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=76385> والموقع <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=7653>.

المهلة التي طلبتها. وقرر الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره عند إصدار رأيه، مع أنه غير ملزم بذلك، المعلومات التي تلقاها من الحكومة رداً على النداءات العاجلة المشتركة المشار إليها أعلاه^(٥).

المنافشة

٢٤- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٥- وعند تحديد ما إذا كان حرمان السيد صادقي من حريته تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا قدم المصدر قضية ظاهرة الواجهة بشأن انتهاك مقتضيات القانون الدولي بما يشكل حالة احتجاز تعسفي، فلا بد من استنتاج أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن رغبت في دحض الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تفي بعبء الإثبات هذا عن طريق تقديم أدلة مستندية تؤيد ادعاءاتها^(٦). فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٢٦- ويدّعي المصدر أن السيد صادقي حُرّم من حريته لا لشيء إلا لممارسته حقه في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع سلمياً تماشياً مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٢٧- ونظراً إلى عدم رد الحكومة على البلاغ العادي، نظر الفريق العامل في المعلومات الموثوقة الأخرى التي تدعم ادعاءات المصدر، لا سيما آرائه السابقة بشأن التوقيف التعسفي والاحتجاز في جمهورية إيران الإسلامية^(٧). وفي تلك القضايا، توصل الفريق العامل إلى نتائج بشأن الحرمان التعسفي من الحرية للأفراد الذين مارسوا سلمياً حقوقهم المنصوص عليها في

(٥) يجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها. وفي هذه القضية، سعى الفريق العامل إلى منح الحكومة كل الفرص الممكنة للرد على ادعاءات المصدر، فاستخدم سلطته التقديرية ليأخذ في الاعتبار المعلومات التي قدمتها الحكومة رداً على النداءات العاجلة المشتركة. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٧٩ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٨ اللذين اتبع فيهما الفريق العامل نهجاً مماثلاً.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي لاحظ فيه الفريق العامل إلى أن مصدر بلاغ ما والحكومة ليس لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تمتلك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وفي تلك القضية، ذكّر الفريق العامل إلى أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن السلطة العامة لم تقدم للشخص ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات الواقعة السلبية التي أكدها مقدم البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون ... عن طريق تقديم أدلة مستندية عن الإجراءات التي نُفذت" (أحمدو صادو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الصفحات ٦٣٩ إلى ٦٦١، الفقرة ٥٥).

(٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء ٢٠١٧/٤٨، ٢٠١٧/٩، ٢٠١٦/٢٥، ٢٠١٦/٢، ٢٠١٦/١، ٢٠١٥/٤٤، ٢٠١٥/١٦، ٢٠١٣/٥٥، ٢٠١٣/٥٢، ٢٠١٣/١٨، ٢٠١٢/٥٤، ٢٠١٢/٤٨، ٢٠١٢/٣٠، ٢٠١١/٥٨، ٢٠١١/٢١، ٢٠١١/٢٠، ٢٠١٠/٨، ٢٠٠٩/٦، ٢٠٠٨/٣٩، ٢٠٠٨/٣٤، ٢٠٠٦/٢٦، ٢٠٠٦/١٩، ٢٠٠٣/٨، ٢٠٠١/٣٠، ٢٠٠٠/٣٩، ١٩٩٦/١٤، ١٩٩٤/٢٨، ١٩٩٢/١.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وأوضح أن هذه مشكلة تكمن في نظام إدارة العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٨- وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن قلقهما إزاء احتجاز أفراد في جمهورية إيران الإسلامية بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي، لا سيما فيما يتعلق بحالة السيد صادقي علي وجه التحديد^(٨). وعلاوة على ذلك، دعت المقررة الخاصة الحكومة إلى الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض واحتجزوا وحوكموا تعسفاً بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، موضحاً على وجه التحديد أن كلاً من السيد صادقي وزوجته مدافعان عن حقوق الإنسان سجنوا بسبب ممارستهما حقهما في حرية التعبير وحقهما في تكوين جمعيات ممارسة سلمية. وقالت المقررة الخاصة إنها تشعر بقلق عميق إزاء استمرار احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وقد حوكم هؤلاء بتهمة ارتكاب جرائم معرفة تعريفاً غامضاً وحُكم عليهم بعقوبات مشددة على إثر محاكمات شابتها انتهاكات للأصول القانونية الواجبة. ولم يُترك هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان من خيار سوى تعريض أنفسهم للخطر بالإضراب عن الطعام للاحتجاج على مشروعية احتجازهم^(٩). ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالنداءات العاجلة المشتركة الأربعة الصادرة فيما يتعلق بحالة السيد صادقي في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، ثمة انشغال على نطاق واسع بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإزاء تطبيق القانون الجنائي في جمهورية إيران الإسلامية لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. ويتجلى هذا الانشغال في ما لا يقل عن ١٥ توصية تضمنها تقرير عام ٢٠١٤ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بجمهورية إيران الإسلامية، تتعلق باحتجاز أفراد لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع وتشكيل جمعيات ممارسة سلمية^(١٠). وفضلاً عن ذلك، فقد حثت الجمعية العامة لجمهورية إيران الإسلامية على أن تضع حداً، في القانون وفي الممارسة، للقيود واسعة النطاق والخطيرة المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، وعلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم المشروعة لهذه الحقوق^(١١).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/37/24، الفقرة ٤٠؛ والوثيقة A/72/562، الفقرتان ٤٦ و٤٩؛

والوثيقة A/72/322، الفقرة ٣٥؛ والوثيقة A/HRC/34/65، الفقرة ٥٦؛ والوثيقة A/HRC/34/40، الفقرة ٦١.

(٩) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "إيران: سجناء الضمير يتهددهم خطر الموت بعد فترة طويلة من الإضراب عن الطعام" - تحذير من خبراء أميين" (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧). متاحة على الموقع <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21071>.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/28/12، الفقرات ١٣٨-١٤٤ و ١٣٨-٢٢٢ إلى ٢٢٧ و ١٣٨-٢٣٠ إلى ٢٣٧.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٧١، الفقرة ١٣.

٣٠- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن السيد صادقي أدين وحكم عليه بالسجن ١٥ عاماً بموجب الأحكام القانونية التالية^(١٢):

(أ) المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تقضي بمعاينة أي شخص يتورط في أي نوع من الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية أو في دعم جماعات وجمعيات معارضة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى عام واحد؛

(ب) المادة ٥١٤ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تقضي بمعاينة كل شخص يسب مؤسس الجمهورية الإسلامية أو المرشد الأعلى، بأي شكل من أشكال السباب، بالحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين؛

(ج) المادة ٦١٠ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تقضي بمعاينة من تواطأ أو تأمر مع آخر أو آخرين لارتكاب جرائم ضد الأمن القومي أو الأجنبي للبلد أو إعداد الوسائل لارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، ما لم يعتبر محارباً [الذي يحارب الله والدولة] بالسجن لمدة سنتين إلى خمس سنوات؛

(د) المادة ١٨ من قانون جرائم الانترنت، التي تقضي بأن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٩١ يوماً وستين أو بغرامة نقدية من ٥ ملايين إلى ٤٠ مليون ريال إيراني أو كليهما أي شخص يستعمل نظم الحاسوب والاتصالات السلوكية واللاسلكية لنشر أكاذيب أو مواد تشهيرية أو تبادلها علناً بوسائل أخرى، بقصد الإضرار بشخص آخر أو إثارة وإزعاج عقول الناس أو موظفي الدولة؛ أو أي شخص، تحدوه نفس نوايا المذكورين آنفاً، ينسب بيانات أو سلوكاً زوراً على نحو يتعارض مع الأحداث الفعلية، إما بصورة مستقلة أو بصورة غير مباشرة وبالاقتراب من أطراف ثالثة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تؤدي إلى إلحاق خسائر مادية بالآخرين، أو الإضرار بسمعتهم وبشخصيتهم، والذين يتعين عليهم بعد ذلك إضافةً إلى الأضرار التي لحقتهم دفع أموال لتصحيح ما لحقهم من تشويه لسمعتهم (إذا لزم الأمر).

٣١- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي دليل يثبت أن نشاط السيد صادقي ومشاركته في احتجاجات أدى إلى أي نوع من أنواع العنف. بل على العكس من ذلك، فقد أُلقي القبض على السيد صادقي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لمحاولته متابعة شكواه بخصوص وفاة والدته بعد تعرضها للعنف، الأمر الذي يدعي أنه وقع على أيدي قوات الأمن^(١٣). ونظراً إلى عدم وجود هذه المعلومات، فإن إدانة السيد صادقي بموجب الأحكام المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الإسلامي لا يمكن أن ينظر إليها على أنها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١٢) المعلومات التي قدمها المصدر تشير إلى أن السيد صادقي حكم عليه بالسجن لمدة أطول من فترة العقوبة القصوى بموجب كل واحد من هذه الأحكام (انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وإذا صحت هذه المعلومات، فإن تصحيح هذه الحالة كان ينبغي أن يتم في مرحلة الاستئناف. وتوحي ردود الحكومة على النداءات العاجلة المشتركة بأن هذه المعلومات قد تكون صحيحة. ولم يثر المصدر هذه المسألة في مراسلاته إلى الفريق العامل. وإذا كان على السيد صادقي أن يقضي عن كل جريمة عقوبة أطول من تلك المنصوص عليها في القانون، فلن يكون لاحتجازه أي أساس قانوني وفقاً للفتة الأولى.

(١٣) لم يثر المصدر هذه النقطة، لكن الفريق العامل يرى أنه من غير المحتمل أن يكون هناك أساس قانوني لإلقاء القبض على السيد صادقي واحتجازه من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إذ لا علاقة بذلك على ما يبدو سوى محاولة السيد صادقي متابعة شكواه بخصوص وفاة والدته.

أو مع العهد. ولا يوجد ما يوحي بأن القيود المسموح بها بموجب المادتين ١٩ (٣) و ٢١ من العهد مما ينطبق في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤٧ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، فإن السجن لا يشكل قط عقوبة مناسبة في قضايا التشهير، بما في ذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون جرائم الانترنت.

٣٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد صادقي حُرِم من حريته نتيجة لممارسته سلمياً حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وعليه، فإن حرمانه من حريته يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٣- ويرى الفريق العامل أن أحكام القانون الجنائي الإسلامي المذكورة أعلاه غامضة وفضفاضة بحيث يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي. ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(١٤). وفي هذه القضية، فإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية يزيد من قوة الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن حرمان السيد صادقي من حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية، في بعض الحالات، بحيث يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

٣٤- وبالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن حرمان السيد صادقي من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمة السيد صادقي. بيد أن السيد صادقي حوكم أمام الفرع ١٥ التابع للمحكمة الثورية في أيار/مايو ٢٠١٥ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن الفريق العامل يرى أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك في تلك المحاكمة وفي جلسة الاستئناف اللاحقة المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرى الفريق العامل أن المحاكم الثورية التي حاكمت السيد صادقي ونظرت في طعنه لا تستوفي معايير المحكمة المستقلة والنزيهة بما يتفق والمادة ١٤ (١) من العهد^(١٥).

٣٥- ويدّعي المصدر أن السيد صادقي لم يحصل على مساعدة قانونية أثناء محاكمته الأولى في عام ٢٠١٠ (وهو ما أدى إلى الحكم عليه بأربع سنوات مع وقف التنفيذ وهي العقوبة التي بات السيد صادقي الآن مطلوباً بقضائها)، وأثناء محاكمته الثانية في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٥. واتصل محامي السيد صادقي برئيس المحكمة عدة مرات أثناء المحاكمة الثانية، وطالب بالاطلاع على ملف موكله. لكن جميع طلباته كانت ترفض في كل مرة ولم يسمح له بحضور جلسات المحاكمة. ويشكل عدم تقديم المساعدة القانونية في المحاكمتين انتهاكاً لحقوق السيد صادقي المكفولة بموجب المادة ١٤ (٣) (ب) و (د) من العهد. وبمقتضى المبادئ ١٦ و ١٩ و ٢١ من

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤١/٢٠١٧، الفقرات ٩٨-١٠١.

(١٥) انظر E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥. يرى الفريق العامل أن هذا الاستنتاج بشأن المحاكم الثورية يظل سارياً.

المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، فإن الحكومة ملزمة بضمان تمكّن محامي السيد صادقي من أداء مهامه المهنية دون تدخل غير لائق، بما في ذلك الحضور أمام المحكمة أثناء المحاكمة الثانية، وأن تتاح له إمكانية الاطلاع على ملف السيد صادقي ليتسنى له تقديم مساعدة قانونية مجدية في الموضوع. ولم تف الحكومة بمهدين الالتزامين.

٣٦- ويدّعي المصدر أيضاً، وهو ما لم تعترض عليه الحكومة، أن السيد صادقي احتجز في الحبس الانفرادي لما يزيد عن ستة أشهر عقب القبض عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وإن فرض الحبس الانفرادي لفترة مطولة تزيد على ١٥ يوماً متواصلة أمر محظور بموجب القواعد ٤٣(ب) و ٤٤ و ٤٥(١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وعلاوة على ذلك، فقد انتهكت السلطات حق السيد صادقي في الاتصال بالعالم الخارجي وذلك بعدم إبلاغ أسرته طيلة ١٨ شهراً من إلقاء القبض عليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (وهي حالة تبدو أقرب إلى الحبس الانفرادي)، وبعدم السماح له بمقابلة زوجته، التي كانت محتجزة هي أيضاً، وبنقله إلى سجن آخر خارج طهران وبعيداً عن منزله وأسرته. وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً للقواعد ٤٣(٣) و ٥٨ و ٥٩ من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ ١٥ و ١٦(١) و ١٩ و ٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي الأخير، وبالنظر إلى الادعاءات التي تفيد أن السلطات عرضت السيد صادقي للتعذيب وسوء المعاملة^(١٦)، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٧- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصبح حرمان السيد صادقي من حريته ذا طابع تعسفي وفقاً للفتة الثالثة. وبالنظر إلى الادعاءات الخطيرة التي سبقت في هذه القضية، يقرر الفريق العامل أيضاً إحالة هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد صادقي استُهدف بسبب أنشطته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان. فقد قُبض عليه واحتجز عدة مرات بسبب مشاركته في احتجاجات سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبسبب نشاطه. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن السيد صادقي حرم من حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب كونه مدافعاً عن حقوق الإنسان، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد. وحرمان السيد صادقي من حريته إجراء تعسفي وفقاً للفتة الخامسة. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لمزيد من النظر في المسألة.

٣٩- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء صحة السيد صادقي الجسدية والعقلية. ويفيد المصدر بأن السيد صادقي في حالة صحية هشّة للغاية وأنه فقد الكثير من وزنه. فهو غير قادر على تناول أطعمة صلبة ولم يتلق حُقن البروتين التي نصح بها أطباؤه وهي التي

(١٦) يدخل في ذلك الادعاء بعدم كفاءة حصول السيد صادقي بصورة عاجلة على العلاج الطبي المطلوب، وهي المسألة التي سيأتي بحثها بالتفصيل أدناه، وإيداعه زنزانة يستطيع منها سماع استجواب زوجته.

لا يمكن أخذها إلا في مستشفى خارج سجنه. وفضلاً عن ذلك، لم يتلق أي علاج طبي آخر وطلب من أسرته إحضار أدويته. ورفضت السلطات طلباً بالإفراج عن السيد صادقي على سبيل الإجازة الطبية. والظروف التي يحتجز فيها في سجن رجائي شهر ليست مما يساعد على تحسن صحته إذ لا وجود لنظام تدفئة ولا مياه جارية ولا ثلاجة لحفظ الأغذية. وذكرت الحكومة في ردودها على النداءات العاجلة المشتركة أن السيد صادقي يتمتع بصحة جيدة وأن وضعه الصحي العام عادي بحسب طبيب السجن. وإذا كانت هذه الردود قدمتها الحكومة قبل تسعة أشهر، فقد كان بإمكانها تقديم مستجدات عن ملفه الطبي من أطباء مستقلين تدعم ادعاءاتها، لكنها لم تفعل.

٤٠- وتنص المادة ١٠(١) من العهد والقواعد ١ و ٢٤ و ٢٧(١) من قواعد نيلسون مانديلا على وجوب معاملة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية و باحترام يليق بكرامتهم، بما في ذلك تمتعهم بنفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. وتقتضي القاعدة ٢٧(١) على وجه الخصوص ضرورة كفالة حصول جميع السجناء على وجه السرعة على العناية الطبية في الحالات الطارئة، ونقل السجناء الذين تتطلب حالتهم الصحية علاجاً متخصصاً أو عملية جراحية إلى المؤسسات المتخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. وقد قضى السيد صادقي حتى الآن عامين تقريباً من عقوبة السجن الحالية المفروضة عليه والتي بدأت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بعد أن أُلقي عليه القبض ما لا يقل عن ست مرات منذ عام ٢٠٠٩ لممارسته حقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد صادقي، وكفالة نقله إلى مستشفى على وجه الاستعجال لتلقي العلاج الطبي.

٤١- وتُعد هذه القضية واحدة من عدة قضايا أُحيلت إلى الفريق العامل في السنوات الخمس الأخيرة بشأن حرمان الأشخاص من حريتهم تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية^(١٧). ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء إلى عقوبة السجن على نطاق واسعة وبصورة منهجية، أو إلى غير ذلك من أشكال الحرمان القاسي من الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في بعض الحالات، جريمة ضد الإنسانية^(١٨). ويود الفريق العامل أن يرحب بفرصة التعاون البناء مع الحكومة لمعالجة مسائل من قبيل استخدام أحكام غير دقيقة من القانون الجنائي الإسلامي لمحاكمة أفراد على ممارستهم حقوقهم سلمياً، وهي الممارسة التي لا تزال تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحرية في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٢- ويود الفريق العامل أيضاً أن يرحب بإتاحة الفرصة لإجراء زيارة قطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية. فنظراً لانقضاء وقت طويل على آخر زيارة جرت إلى جمهورية إيران الإسلامية وكانت في شباط/فبراير ٢٠٠٣، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب الآن لإجراء زيارة أخرى. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أصدرت دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات في إطار

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٩٢، ورقم ٢٠١٧/٤٩، ورقم ٢٠١٧/٤٨، ورقم ٢٠١٧/٩، ورقم ٢٠١٧/٧، ورقم ٢٠١٦/٥٠، ورقم ٢٠١٦/٢٨، ورقم ٢٠١٦/٢٥، ورقم ٢٠١٦/٢، ورقم ٢٠١٦/١، ورقم ٢٠١٥/٤٤، ورقم ٢٠١٥/١٦، ورقم ٢٠١٥/٥٥، ورقم ٢٠١٣/٥٢، ورقم ٢٠١٣/٢٨، ورقم ٢٠١٣/١٨.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

الإجراءات الخاصة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ويتطلع إلى تلقي رد إيجابي من الحكومة لإجراء زيارته القطرية التي طلبها في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٤٣- وحيث أن سجل جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان سوف يكون محل استعراض أثناء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، فإن الفرصة سانحة للحكومة لتحسين تعاونها مع الإجراءات الخاصة والمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرأي

٤٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عراش صادقي من حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٤٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد صادقي دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر الإضرار بصحة السيد صادقي، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد صادقي فوراً، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات حرمان السيد صادقي من حريته تعسفاً، بما في ذلك القبض عليه عدة مرات في مناسبات سابقة، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٤٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة جعل قوانينها، لا سيما المواد ٥٠٠ و ٥١٤ و ٦١٠ من القانون الجنائي الإسلامي والمادة ١٨ من قانون جرائم الإنترنت، متوائمة مع التوصيات المقدمة في الرأي السابق ومع الالتزامات التي قطعتها جمهورية إيران الإسلامية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٩- وعملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ (ب) والمقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية؛ (ج) والمقرر الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥٠- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وضمان تنفيذه^(١٩).

إجراءات المتابعة

٥١- يطلب الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدّمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد صادقي وإذا كان الأمر كذلك ففي أي تاريخ أُفرج عنه؛
 (ب) هل قُدم إلى السيد صادقي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد صادقي، وإذا كان الأمر كذلك فما هي نتائج التحقيق؛
 (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (هـ) هل تُتخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

٥٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل عن أي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وعمّا إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، كأن يكون بإجراء الفريق العامل زيارة، على سبيل المثال.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. فمن شأن هذا الإجراء أن يمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وبأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٤- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي على جميع الجهات ذات المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٥٥- ويُذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين حرموا من حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات^(٢٠).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٩) وُضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً في مجال حقوق الإنسان. متاح على الموقع www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf.

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.